وان لم يكن اذن فيه نظر لان المنقول انه لا يتعلق بالكسب الا ان اذن
والا ففي الذمة فانه اي الشافعي اوجب فيها المهر فجعل الفاسد
كالصحيح ولو حلف لا يشارك فلانا فلا يحنث الا بالشركة الصحيحة
بخلاف الفاسدة فلا يحنث بها ولو حلف لا يشاركه فاسدا فهل
حنث الا ان يريد شركة مبتداة اه شوبري الا الحج الفاسد فاذا
حلف لا يحج فحج فاسدا حنث وصورته ان يفسد عمرته بجماع ثم
يدخل الحج عليها فانه ينعقد فاسدا واما تصويره بانه يحرم
مجامعا فانما ياتي على مرجوح اذ الاصح عدم انعقاده اي المقارنة
للمانع كما مر في بابه في حقيقته ومجازه اي او في عموم المجاز
كان لا يسعى في فعل كذا واستثنى الزركشي ما اذا قال وكل قبل يمينه
والاوجه خلافه روض اه محشي انه لا يحنث لانه بعد اليمين الخ
هو المعتمد لم يحنث هذا ض فقد قال م ر وفيه نظر والاقرب
الحنث اه واعتمد فيما قبلها عدم الحنث ولعل وجهه ان الاذن
في قوله لا تخرج الا باذنه معناه الاذن في المستقبل فصار مانعا
لها من الخروج بدون اذن جديد فاذا خرجت بالاذن السابق حنث
لخروجها بدون اذن جديد كما ان في مسئلة لا ابيع ولا يوكل لا يحنث
ببيع وكيله بوكالة سابقة لعدم وكالة جديدة لانها المحلوف عليها
دون السابقة لم يحنث كما نقله الشيخان معتمد حنث بعقد
وكيله اي ما لم يقصد انه لا يتعاطى العقد بنفسه فان قصد ذلك
لم يحنث بفعل وكيله وهو المعتمد معتمد لمقتضى نصوص
الشافعي اي من حمله على فعل بنفسه فلا يحنث بعقد وكيله اخذا
بعموم كون الحلف لا يشمل فعل الغير فوكل من راجعها اي عوا
قلنا الرجعة ابتداء نكاح ام استدامة فالمعتمد انه يحنث
فعلى قول النكرة والمعتمد فيه عدم الحنث ويؤخذ منه ان الاجبار
على النكاح يصح مع الامتناع وليس مختصا بالسكوت مع عدم التصريح

بالامتناع

٢٦٩

بالامتناع فهو كالواذن الخ اي فيحنث على المعتمد لم يحنث اي عند
الاطلاق فحلفه لم يحنث معتمد لا يبيع لي زيد مالا اي فهو كما لو
حلف على زيد لا يبيع ماله خلافا للبلقيني في فرقه بينهما وكانه جعل
اللام للتعليل لا للتعدية قال م ر ومن ثم تعين في لا تدخل لي دارا ان
لي حال من دارا قدم عليها لكونه نكرة وليس متعلقا بتدخل لان ذا
هو المتبادر من هذه العبارة فيحنث بدخوله دار الحالف وان لم
يكن فيها ودخل لغيره لا دار غيره وان دخل له سواء علم زيد
انه مال الحالف علم منه ان معنى العبارة لا يبيع مالا كائنا لي فليس
لي متعلقا ببيع بل بالمال ولعله عند الاطلاق لتبادره فان
قصد غيره بان اراد لا يوقع عقد البيع لي عمل به انما يعتبر في المباشرة
للفعل اي في الحالف المباشر للفعل اي والمباشر هنا غير الحالف
ووقت الغداء الخ اي فيما لو حلف انه لا يتغدى بالدال المهملة
فلا يحنث الا اذا شبع قبل الزوال فليقل الخ روي ان جبريل
علمه لادم وقال علمتك مجامع الحمد ق الروض ولو حلف
ليصلين عليه صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة بر بالصيغة
التي في الصلاة اي الابراهيمية واستشكل بعدم اشتمالها
على السلام واجيب بانه انما التزم الصلاة بفعل واحد من
ثلاثة اعترضه قال بان بني لا تضاف الا المستعد فلو ابقي المتن
على ظاهره ولم يزد فعل واحد كان مستقيما اه التبان
بضم المثناة فوق وتشديد الموحدة سروال صغير يستر العورة
فقط كذا في شرح المصري للازهرية فان لم يكن المكفر رشيدا بان كان
محجورا عليه بسفه ومثله محجور المفلس كالطعام العتيق
فانه يجزي في الكفارة وزكاة الفطر فصيام اي فالواجب صيام
الخ بالاطعام والكسوة اي بالاعتاق لانه يستعقب الولاء من
عتق عن كفارته وليس هو من اهله اما العاجز بغيبة ماله ولو

Copyright King Saud University